رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8805 - الحلف بالطلاق .. والأحكام المترتبة عليه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بعث يقول حلفت بالطلاق على الا اعود الى مزاولة شيء وفعلت هذا الشيء هل علي كفارة؟ وماذا يكون وحكم الدين في هذا الامر في دون افادكم الله هذا فيه التفصيل اذا حلف انه ما يفعل هذا الشيء ان كان قصده الامتناع - 00:00:00

ومنع نفسي من هذا الشيء وليس قصده الطلاق ليس قصدي ايقاع الطلاق. نعم. مثل والله علي الطلاق ما اكل طعام فلان. علي الطلاق ما ازور فلان. اصله الامتناع مع اصدقاء الطلاق - 00:00:19

ولكن الاصل ان يمتنع هذا في كفارة اذا فعله اما اذا قصد ايقاع الطلاق يقع الطلاق اذا قال والله علي الطلاق ما اكلف لا اكلمه ناوي انه اذا كلمه يقع الطلاق - 00:00:31

جزاكم الله خيرا - 00:00:43